

البلد : الاردن

القطاع : العاملين في الصناعات الغذائية

تاريخ الوثيقة : ٢٠١٧/٣/١٦

الموضوع : الحماية الاجتماعية

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

عدد المستفيدين : غير موجود



The project is cofunded by the European Union and ITUC

A project implemented by



BUSINESSMED

ISCOS

annd

ISTITUTO  
PROGETTO SUD

AID

solidar

NAR

Logo of the Ministry of Labour and Social Security of Jordan



## ملحق إتفاق جماعي صادر بموجب أحكام قانون العمل الأردني المعدّل المؤقت رقم (26) لعام 2010

عُصان في: 2017/03/16

**الفريق الأول:** شركة الثلج والصودا والكازوز الأردنية ويمثلها: السيد نضال حمام المدير العام، السيد معتصم سلامة مدير الموارد البشرية والسيد احمد نعيم مدير شؤون الموظفين والرواتب (ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الأول" أو "شركة بيبيسي الأردن").  
**الفريق الثاني:** النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ويمثلها: السيد احمد أبو خضرا رئيس النقابة والأئمة بشري المسلمان والسيد عايد شحاده والسيد حسام زيادين (ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الثاني").

### مقدمة

بالإشارة إلى إتفاق العمل الجماعي المبرم بين الفريقين في 2016/12/16، واستمرارا للتعاون البناء بينهما لغايات تحسين بيئة العمل، وانطلاقا من هدف الشركة المنشود في المحافظة على استمرارية تميز بيئة العمل والحفاظ على موقع ريادي في السوق الأردني، فإن الفريق الأول يسعى دائما إلى توفير بيئة عمل آمنة وملائمة للعمليات ضمن خطة منهجية منظمة وشاملة بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ووزارة العمل، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبلها في تطوير الموارد البشرية والسلامة العامة والخدمات العامة وذلك لغايات تحسين ظروف العمل وخلق بيئة أكثر راحة وأمانا، مما انعكس إيجابياً على تحسين ظروف التشغيل وتمكين المرأة من اخذ المكان المناسب لها وتأييد دورها في العمل والمجتمع على اكمل وجه؛

وحيث عقدت عدة اجتماعات بين الفريقين خلال العام الحالي لمناقشة مدى إمكانية إنشاء مكان مناسب (حضانة أطفال) لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات وفقاً للمادة (72) من قانون العمل الساري، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

**أولاً: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من ملحق الاتفاقية هذا وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد.**

**ثانياً: تفهم الفريقان وجود بعض المعوقات تحول دون إنشاء حضانة لأطفال العاملات داخل حدود مصنع الشركة والمتمثلة بالآتي:**

- إن الشركة منشأة صناعية وطبيعة العمل فيها صعبة يحفها الكثير من المخاطر والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تواجدها آلات ومركبات صناعية متحركة من رافعات وسيارات تحميل وتزليل وتريلات وضجيج ماكينات وبشكل مستمر على مدار الساعة مما يجعل المنشأة غير ملائمة لإنشاء الحضانة حفاظاً على أطفال العاملات.
- عدم وجود متنوع ومكان مناسب ضمن الشروط الصحية لإنشاء حضانة للأطفال.
- تباعد أماكن عمل الموظفات في الشركة مما يصعب جمع الأطفال كافة في موقع واحد.

**ثالثاً:** على الرغم من ذلك وحرصاً من الفريقين على توفير متطلبات قانون العمل وتعزيزاً لدور المرأة كشريك فاعل في المجتمع والعمل، بالإضافة إلى تمكين العاملات من الموازنة بين العمل و رعاية أطفالهن، فقد تم الإتفاق بين الفريقين على أن **تقوم الشركة بالمساهمة في مصاريف بدل الحضانة لأطفال العاملات المستحقات بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً عن كل طفل وذلك للمشاركة في المصاريف التي تتكبدها العاملات لرعاية أبنائهن وتأمينهم في حضانات تؤمن لهم مستوى جيد من الرعاية، ووفقاً للشروط التالية:**

- يتوجب على العاملة تزويد الشركة بصورة مصدقة عن شهادة ميلاد الطفل/ الطفلة.
- يتم صرف المساهمة في مصاريف بدل الحضانة للمرأة العاملة عن كل طفل من أطفالها لم يتجاوز عمره (4) أربعة سنوات.
- مساهمة الشركة في تغطية المصاريف بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً عن كل طفل.
- أن تقوم العاملة بتزويد الشركة بإبصال رسمي صادر عن حضانة رسمية يفيد قيامها بدفع أقساط الحضانة لطفلها.
- تقوم الشركة بالمساهمة في تغطية القيمة الفعلية للإبصال و بحد أقصى (100) مائة ديناراً شهرياً وما يزيد عن ذلك تتحمله العاملة.
- تستحق العاملة للمساهمة طوال فترة تواجدها على رأس عملها وبشكل شهري، ويتم إيقافها في حال زوال السبب الموجب لها، أو انتهاء العمل لأي سبب كان.
- إن اختيار الحضانة المناسبة للطفل هو خيار الموظفة المستحقة وعلى مسؤوليتها ودون أدنى مسؤولية على الشركة أو تدخل منها، حيث تتحصر مسؤولية الشركة فقط في تقديم المساهمة المالية ووفقاً للبند (ج) المذكور أعلاه.
- يحق للشركة تعديل الآلية أو إعادة النظر فيها وفقاً لما تراه مناسباً من وقت لآخر.

**تاسعاً:** تسري أحكام ملحق الإتفاق هذا حصراً فيما اشتملت عليه من بنود اعتباراً من تاريخ 2017-05-01 ولغاية تاريخ 2017-12-31 وتنتهي بانتهاء تاريخها، على أنه لا يترتب على هذه الإتفاقية أي تأثير أو تعديل على عقود العمل السارية بين الشركة وموظفيها فيما اشتملت عليه من شروط وأحكام والتي تظل ملزمة بين أطرافها.





شركة الثلج والصودا والكازوز الأردنية ( بيبسي كولا )  
Jordan Ice & Aerated Water Co. Ltd

عاشرا: يخضع ملحق الإتفاق هذا وتفسر أحكامه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأي تعديلات تطرأ عليها. وتكون محاكم عمان هي وحدها صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في كافة النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

حادي عشر: حازت ثلاث نسخ من هذه الإتفاقية بحيث يحتفظ كل فريق بنسخته وتودع نسخة ثالثة لدى وزارة العمل.

مصادقة ممثل وزارة العمل

الفريق الثاني

الفريق الأول

النقابة العامة للعاملين في الصناعات الغذائية

شركة الثلج والصودا والكازوز الأردنية

أحمد أبو خضرا

نضال حمام

بشرى السلطان

معتصم سلامة

أحمد نعيم

